الحمد لله وحده صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

الحمد لله الذي انزل كتابه المبين وبين به احكام دينه لعباده المتقين وبين الحلال والحرام وصلى الله
وسلم على من لولاه لم نخرج الى فيافي العلم وبعد فقد قال تعالى بعد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
واحل الله البيع وحرم الربوا وقد دل الكتاب والسنة والاجماع على تحريمه اما الكتاب فما تقدم واما
السنة فكثيرة منها في صحيح البخاري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الى ان قال وآكل
الربوا وفي مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه واما الاجماع فقد
حكاه الامام الماوردي وقال الربوا لغة الزيادة ومما تسميه الربوا ربوية لا رقية عبد بعينه
زيادة تنشأ على ارض واختلاف ان من استحل الربوا فهو كافر يستتاب فان تاب والا قتل لقوله
تعالى ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون ومن عاد الى استحلال الربوا والخلود في النار
من صفة الكفر ومن باع بيع ربى غير مستحل له فهو فاسق يؤدب فان صح فان فان فليس له
الا راس ماله ثلاث اي اولياء ما قبض فان جهل به تصدق به اه من تحقيق المباني على الرسالة
باختصار وقال الشيخ الامام ابو الفضل سيدي ابو راشد محمد افتح ربي يجمعه عليه او مختلفا
فيه وهو الذي ربي او فعله من راى ربي فهو على ثلاث درجات لا او يوشنه وهي اشرت ان يتولى
عفوا الربوا المذكور مستحلا لذلك فهو كافر ... عبيد الله عليه النيتو عمر الله تعالى به المرابي سوء الخلود في النار
فهو كافر حلال الدم يستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل كفرا اذ لا يستحق الخلود في النار الا الكافر
الثانية ان يتولى المسلم عفوا الربوا المذكور وهو غير مستحل وهو يرى انه عاص ثم فهو عليه لا ساع
فانه يبالغ في عقوبته ويرد الربوا على من قبضه منه اه وقال الشيخ الامام ابو زيد سيدي محمد بن عبد
الرحمن الجوزي في كتابه المسمى بحر الدموع ان ادنى الربوا كالذي يزني مع امه والزنية مع امه لا
اعظم وزنا من تسعين زنية مع غيرها وقال ابو هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى
صلاة اقبل علينا بوجهه المبارك وقال هل راى احد منكم رؤيا فلما كان ذات يوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديث الرؤيا قال ثم انطلقنا حتى اتينا على نهر من دم وفيه رجل وعلى شاطئ النهر رجل قائم وبين
يديه حجارة فاقبل الذي في النهر يخرج فلما اراد ان يخرج رماه الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل
كلما جاء ليخرج رماه في فيه بحجر فرجع كما كان قال فسالت عنه فقيل هذا آكل الربوا فيفعل به
هكذا الى يوم القيامة اه وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة المنبهة على الربوا وقال ابو
المودة خليل رحمه الله ورضي عنه وحرم في نقد وطعام ربى فضل ونساء اه وقال ايضا في باب الاقرار
حيث يذكر انها اقرار للازم وغيره مشير الكلام لا يلزم كان اقامه على البينة على اقرار المدعي انه لم يقع
بينهما الا الربوا اه وقال شارحه الشيخ الامام سيدي احمد الدردير في خيل طنه كلام المصنف
فلا يلزمه الغير الزايد على راس المال اه وعلى ذلك والمشاربة لوجوبه رد فلان رضي الله عنه
لصاحبه فاه كذا وكذا اشغلا منكما الواقعة بينهما من الربوا عفوا الابتياع الواقعة بينهما
ولا يحل لهما ان يلزم به من رضاكما بعقوبة الربوا ولا التبعة للواقعة بينهما للواجب عليهما
التوبة والاستغفار للغفار الرحيم والمسئلة مشهورة كما انه يعلمها العلماء والخاص
تفتقر بحث التصوص ولا لكن اذ كى انما لتلخيصها فلو بان من راى باسه ومليكه وكتبه ورسله
ويسر لاجوا الذين يبعثهم التصوص اذ بدت حقا للاموال ولا تعبير كنشر حرام ما بها
للنزاع بين المزكور من عوائد الموجبات والبينات وحفظ الاقرار بها لما بحكوم به كما قال
او المحكم فلا نقع الاشكال بتاريخ كذا عبيد ربه فلان

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

7

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم انكاح
باب ابنته البكر في حجره :. الحمد لله الذي خلق كل شيء وزوجين المعبود بالحق
دون افك ولا مين الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن
له ولي من الذل وكبره تكبيرا الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان
ربك قديرا اما بعد تزوج على بركة الله تعالى ويمنه وتوفيقه الجميل فلان
بن فلان الفلاني زوجه المباركة عليه ان شاء الله تعالى فلانة بنت فلان الفلاني
البكر البالغ في حجر والدها المذكور وتحت ولاية نظره الحل للنكاح على صداق قدره
ونهايته كذا وكذا ينعقد لها من ذلك كذا وكذا والباقي مقسط لها عليه
بالسوية والاعتدال بحسب كذا المعقب كل سنة تمامها من بعد تاريخه لا ابراء له
من ذلك الا بالدليل الواضح والبرهان اللائح تزوجها على ما امر الله به من امساك بمعروف وعلى
ما جاء في محكم القرآن من امساك بمعروف او تسريح باحسان انكحها اياه والد
ها المذكور بما ملكه الله تعالى من امرها وجعل بيده من العقد عليها والنكاح
لها وقبل الزوج المذكور ذلك وامضاه راضيا به فان كان مع ذلك شرط فلت
وكسوة من نسج كذا او مجوف او زارس عمل كذا او صغيرة او دار او بقرة او ثور
التزم ذلك لزوجه المذكورة التزاما تاما لماله وذ منه وقبله الزوج وارتضاه
والتزمه وامضاه فالله يؤلف بينهما لما يحبه ويرضاه شهد على اشهاد الزوج
الناكح والاب والزوجة المنكوحة بما فيه عنهم من اشهد الله به وعرفهم
في تاريخ كذا بيان هذا النكاح لا يحتاج فيه لاذن البنت على المشهور
وان التزمت البنت السكنى مع والدها حيث ما سكن او بمدينة كذا فلتقع
تطوع الزوج المذكور للزوجة المذكورة بالسكنى مع والدها بدار التي هو
معها في كذا او بحومة كذا او بمدينة كذا او حيث ما سكن ولا ينقلها عنه
الا باذنها او رضاها ومهما اكرهها على النقلة فقد جعل امرها بيدها بطلقة
واحدة مملكة شهد عليهم بحال كماله وعرفهم وبه كذا انكاح ايام و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)